مشروع القانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٦١ لسنه ٢٠١٢

بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب .

المادة الأولي

يستبدل بنصوص المواد الأولي والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والمادة الثامنة بند (٧) من قانون إنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المشار إليه النصوص الآتية :-

المادة الأولي :-

تنشأ مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار (مدينة زويل) ، مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة وذات طبيعة خاصة، غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا)مقرها الرئيسي مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة، ويجوز لها ان تنشئ فروعاً أخرى.

المادة الثانية :-

تهدف المدينة بصفة أساسية، إلى تشجيع البحث العلمي والابتكار والعلوم وتسهم في توفير التخصصات العلمية الحديثة ودعم التطبيقات العلمية للأبحاث وخدمة التعليم والبحث العلمي والإنتاج، بما يتفق مع وأهداف منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية مصر العربية.

وتخضع المدينة لهذا القانون وللوائحها الداخلية الخاصة بها المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء. بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء .

المادة الثالثة :-

تتكون المدينة من الوحدات الآتية:

١-جامعة العلوم والتكنولوجيا.

٢-المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة في مجالات (الطاقة – العلوم الطبية – علوم المواد – البيئة – الفضاء – الاقتصاد والشئون الدولية – النانوتكنولوجى – التصوير الميكروسكوبي – أنظمة المعلومات والاتصالات)، وغيرها من المجالات الإستراتيجية الأخرى.

٣- حديقة العلوم والتكنولوجيا لنقل وتوطين التكنولوجيا وتطبيق نتائج الأبحاث في الواقع العملي.

ويجوز إنشاء كيانات علمية أخري بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء واقتراح مجلس الإدارة .

المادة الرابعة :-

يكون للمدينة مجلس أمناء، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرين ولا يزيد على ثلاثين عضواً من الشخصيات العامة المصرية والعالمية من ذوي الخبرات المتميزة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي على أن يكون أغلبية أعضائه على الأقل من المصريين.

ويتعين ان يضم التشكيل ممثلين عن وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والزراعة والصناعة والإنتاج الحربي.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت في اتخاذ القرارات.

ويضع المجلس لائحته الداخلية والتي تتضمن إجراءات ونظام عمله وآلية ومعايير اختيار المرشحين لعضوية المجلس على أن تعتمد تلك الآلية والمعايير من رئيس مجلس الوزراء

المادة الخامسة:-

يختص مجلس الأمناء برسم السياسات العامة للمدينة ومتابعة تنفيذ مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لها وكذا متابعة أنشطة المدينة والترويج لها وأحدث التطورات في المؤسسات المناظرة لها في العالم، وإسداء ما يراه من توجيه في هذا الشأن بما يتفق مع منظومة وقوانين التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية مصر العربية، من أجل الارتقاء الدائم بها تحقيقاً لأغراضها.

المادة السادسة :-

يكون للمدينة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وعضوية ممثل عن كل وزارة من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي، وخمسة أعضاء يرشحهم مجلس الأمناء من بين أعضائه أو من الشخصيات العامة أو العلمية المرموقة في المجالات العلمية والأكاديمية وعضوين من الشخصيات العامة أو العلمية البحثية المتميزة يرشحهما الوزير المختص بالتعليم العالي .

وينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه، ويحضر اجتماعات المجلس الرئيس التنفيذي للمدينة دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويباشر المجلس اختصاصاته وفقاً لهذا القانون واللوائح الداخلية للمدينة.

المادة السابعة :-

الرئيس التنفيذي للمدينة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء والغير، وتحدد اللوائح الداخلية للمدينة صلاحياته الأخرى.

المادة الثامنة بند ٧:-

٧ – الموافقة على إجراء الدراسات وتقديم الاستشارات لصالح الغير وتحديد مقابلها، وتعيين أوجه استثمار أموال المدينة.

المادة الثانية

تضاف مادتين جديدتين برقمي (السادسة مكرر) و (السادسة مكرر١) إلي قانون إنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المشار إليه نصهما الآتي:-

المادة السادسة مكرر :-

يكون للمدينة رئيساً تنفيذيا يسمى " الرئيس التنفيذي للمدينة " يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من مجلس إدارة المدينة وموافقة رئيس مجلس الأمناء.

ويحدد مجلس الإدارة المخصصات المالية للرئيس التنفيذي طبقا للوائح الداخلية المعتمدة للمدينة.

وتحدد اللوائح الداخلية للمدينة اختصاصات الرئيس التنفيذي، ويتبعه وحدات المدينة المختلفة، ويجوز له، بعد موافقة مجلس الإدارة، تشكيل لجان أو وحدات استشارية لمهام معينة، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

ويقدم الرئيس التنفيذي للمدينة تقريراً سنوياً معتمداً من مجلس الادارةإلى رئيس مجلس الأمناء لتقييمه والعرض على مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء يتضمن الأعمال التي قامت بها المدينة خلال عام كامل والنتائج الهامة للأبحاث التي تقوم بها فضلا عن رؤيتها المتوقعة للعام المقبل.

المادة السادسة مكرر (أ):-

يندب رئيس مجلس الأمناء بصفة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر من يتولي القيام بأعمال الرئيس التنفيذي للمدينة حال غيابه أو خلو منصبه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسى

صدر عنا برئاسة الجمهورية بالقاهرة بتاريخ / / ١٤٣٩ هجرية

الموافق / /٢٠١٧ للميلاد